

دولة قطر  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

00004041

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>عقد تأسيس الشركة المعدل شركة قطر لإدارة المشاريع (شركة مساهمة قطرية خاصة) سجل تجاري رقم : 39296</p> <p>محضر توثيق : (معدل بتاريخ : ..... وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ : 2011/05/22) اتفق الشركاء على تعديل عقد تأسيس شركة قطر لإدارة المشاريع وفقا لقرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالقر الرئيسي لشركة بروة العقارية . حيث تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : 10 . بناء على ذلك يصبح عقد تأسيس الشركة كالتالي : انه في يوم / / 1431 هـ الموافق / / 2011 م حرر هذا العقد بين كل من :-</p>																													
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>المهنة</th> <th>العنوان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>شركة مساهمة</td> <td>ص ب 27777 الدوحة - قطر</td> </tr> <tr> <td>2 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة الدولية</td> <td>قطرية</td> <td>شركة شخص واحد</td> <td>ص ب 27777 الدوحة - قطر</td> </tr> <tr> <td>3 ويتمثلها السيد / سعد دحيم سعد الموسري. شركة بروة هون خالد</td> <td>قطرية</td> <td>شركة ذات مسئولية محدودة</td> <td>ص ب 27777 الدوحة - قطر</td> </tr> <tr> <td>4 ويتمثلها السيد / أحمد عبد الله علي العبد الله. شركة منجوت بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>شركة ذات مسئولية محدودة</td> <td>ص ب 27777 الدوحة - قطر</td> </tr> <tr> <td>5 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة الحي للآلي</td> <td>قطرية</td> <td>شركة ذات مسئولية محدودة</td> <td>ص ب 27777 الدوحة - قطر</td> </tr> <tr> <td>6 السيد / محمد علي حمد ههنت الطنبة . شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ويتمثلها</td> <td>قطرية</td> <td>شركة مساهمة</td> <td>ص ب 22311 الدوحة - قطر</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان	1 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة العقارية	قطرية	شركة مساهمة	ص ب 27777 الدوحة - قطر	2 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة الدولية	قطرية	شركة شخص واحد	ص ب 27777 الدوحة - قطر	3 ويتمثلها السيد / سعد دحيم سعد الموسري. شركة بروة هون خالد	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص ب 27777 الدوحة - قطر	4 ويتمثلها السيد / أحمد عبد الله علي العبد الله. شركة منجوت بروة العقارية	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص ب 27777 الدوحة - قطر	5 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة الحي للآلي	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص ب 27777 الدوحة - قطر	6 السيد / محمد علي حمد ههنت الطنبة . شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ويتمثلها	قطرية	شركة مساهمة	ص ب 22311 الدوحة - قطر
الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان																											
1 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة العقارية	قطرية	شركة مساهمة	ص ب 27777 الدوحة - قطر																											
2 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة الدولية	قطرية	شركة شخص واحد	ص ب 27777 الدوحة - قطر																											
3 ويتمثلها السيد / سعد دحيم سعد الموسري. شركة بروة هون خالد	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص ب 27777 الدوحة - قطر																											
4 ويتمثلها السيد / أحمد عبد الله علي العبد الله. شركة منجوت بروة العقارية	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص ب 27777 الدوحة - قطر																											
5 ويتمثلها السيد / عبد الله عبد العزيز السبيعي. شركة بروة الحي للآلي	قطرية	شركة ذات مسئولية محدودة	ص ب 27777 الدوحة - قطر																											
6 السيد / محمد علي حمد ههنت الطنبة . شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ويتمثلها	قطرية	شركة مساهمة	ص ب 22311 الدوحة - قطر																											
عدد أوراق العقد ( )	<p>وتم الاتفاق على مايلي :</p>																													
المرفقات	<p>رئيس قسم التوثيق</p>																													
الموثق	<p>الشاهدان</p>																													
رئيس قسم التوثيق	<p>الاطراف</p>																													
	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>																													



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (1) <u>التأسيس</u> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2010/06/24 ) اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقا لاحكام المادة (68) من القانون رقم (5) لسنة 2002 م بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد ، شركة مساهمة قطرية خاصة.</p>				
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (2) <u>اسم الشركة</u> شركة قطر لإدارة المشاريع "شركة مساهمة قطرية خاصة" مادة (3) <u>أغراض الشركة</u> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p>				
<p>عدد أوراق المعقد ( )</p>	<p>غرض الشركة هو إدارة كافة أنواع المشاريع بما فيها التجارية، والعقارية، والسكنية والترفيهية، والصناعية والبنية التحتية بمختلف أنواعها وأحجامها ومرحلتها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p>				
<p>المرفقات</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. عمليات الإعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية.</li> <li>2. تحديد أهداف المشاريع، وحجم العمل المطلوب فيها، وتواريخ تسليمها، وميزانيتها، والمخاطر والعقوبات التي قد تطف أمام تنفيذها.</li> <li>3. إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل الدولة وخارجها .</li> <li>4. تحديد عوامل نجاح وخطط تنفيذ للمشاريع.</li> <li>5. وضع خطط لتنفيذ المشاريع وتوزيع العمل فيها على مجموعات محددة وواضحة.</li> <li>6. تحديد فريق المشاريع وصلاحيات كل عضو في الفريق.</li> <li>7. إعداد خطط لإدارة المخاطر وتحديد إجراءات التصدي لها .</li> <li>8. حساب الكميات، وتقدير الأسعار، ومراجعة المستخلصات، ومراجعة وتدقيق العقود، وتقدير تكلفت القيام بأعمال المقاولات والانشاءات داخل وخارج الدولة .</li> <li>9. اعداد دراسات الجدوى .</li> <li>10. اعداد التصاميم الأولية والتفصيلية.</li> <li>11. القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية وتطوير المناطق المخصصة.</li> <li>12. وضع سياسات وخطط توريد المواد والمعدات والآليات اللازمة لتنفيذ المشاريع.</li> </ol>				
<p>الموثق </p>					
<p>رئيس قسم التوثيق </p>					
<p></p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ -</td> <td>١ -  ٢ -  ٣ -  ٤ -  ٥ -  ٦ -  ٧ -  ٨ -  ٩ -  ١٠ - </td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	١ -	١ -  ٢ -  ٣ -  ٤ -  ٥ -  ٦ -  ٧ -  ٨ -  ٩ -  ١٠ - 
الشاهدان	الاطراف				
١ -	١ -  ٢ -  ٣ -  ٤ -  ٥ -  ٦ -  ٧ -  ٨ -  ٩ -  ١٠ - 				



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>13. توريد الموارد البشرية اللازمة للإشراف على المشاريع واغراض الاستشارات الهندسية. 14. عمليات الاعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية. 15. تقديم واعداد الخطط والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالمشاريع بمختلف انواعها لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة. 16. اعداد برامج التدريب والتطوير. 17. ادارة تسوية المطالبات والمنازعات. 18. اعداد الدراسات والانظمة البيئية. 19. ادارة الصحة والسلامة والبيئية. 20. اعداد دراسات الجدوى الفنية والتجارية، وإدارة برامج المشاريع. 21. شراء الأراضي واستصلاحها، وتقسيمها، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية او صناعية او تجارية او تاجير تلك الأراضي، وشراء العقارات البنيتة او بناؤها وإعادة بيعها او تأجيرها او تخصيصها لمثل تلك المشروعات. 22. تاسيس الشركات بمفردها او مع الغير لتحقيق اي غرض من اغراضه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك باي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون اعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعملون عليها على تحقيق اغراضها في الدولة او الخارج، ولها ان تفتح فروعها داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون. كما يكون للشركة ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (4) <u>المركز الرئيسي للشركة</u></p>
<p>المرفقات</p>	<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في الداخل والخارج.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (5) <u>مدة الشركة</u></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>المدة المحددة للشركة (25) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدتها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>مادة (6) <u>رأس مال الشركة</u> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للتعقد بتاريخ 2010/06/24 ) حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (-/200.000.000 ريال قطري) مائتي مليون ريال قطري موزعا على عدد (20.000.000) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالاً.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>١ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>مادة (7) الأكتتاب في الاسهم ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p> <p>اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد على النحو التالي:</p>																																																	
الرسوم ( ريال ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>النسبة</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية بالريال</th> <th>الاجمالي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 شركة بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>66%</td> <td>13,200,000</td> <td>10</td> <td>132,000,000</td> </tr> <tr> <td>2 الديار القطرية للاستثمار العقاري</td> <td>قطرية</td> <td>30%</td> <td>6,000,000</td> <td>10</td> <td>60,000,000</td> </tr> <tr> <td>3 شركة بروة الدولية</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200,000</td> <td>10</td> <td>2,000,000</td> </tr> <tr> <td>4 شركة بروة عين خالد</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200,000</td> <td>10</td> <td>2,000,000</td> </tr> <tr> <td>5 شركة مدينة بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200,000</td> <td>10</td> <td>2,000,000</td> </tr> <tr> <td>6 شركة بروة الحي الثاني</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200,000</td> <td>10</td> <td>2,000,000</td> </tr> <tr> <td colspan="3">المجموع</td> <td>20,000,000</td> <td>10</td> <td>200,000,000</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي	1 شركة بروة العقارية	قطرية	66%	13,200,000	10	132,000,000	2 الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	30%	6,000,000	10	60,000,000	3 شركة بروة الدولية	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000	4 شركة بروة عين خالد	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000	5 شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000	6 شركة بروة الحي الثاني	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000	المجموع			20,000,000	10	200,000,000	<p>وقد سدد المؤسسون الواردة اسمائهم في هذا العقد كامل القيمة الاسمية لحصص رأس المال المكتتب به و قيمتها الاجمالية (-/200,000,000) ريال قطري موزعة على (-/20,000,000) سهم وتم ايداع هذه القيمة الاجمالية بمصرف قطر الاسلامي وهو البنك المعتمد بقرار من وزارة الأعمال والتجارة ولا يجوز سحب هذه القيمة الا بقرار من مجلس إدارة الشركة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.</p>
الاسم	الجنسية	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي																																													
1 شركة بروة العقارية	قطرية	66%	13,200,000	10	132,000,000																																													
2 الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	30%	6,000,000	10	60,000,000																																													
3 شركة بروة الدولية	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000																																													
4 شركة بروة عين خالد	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000																																													
5 شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000																																													
6 شركة بروة الحي الثاني	قطرية	1%	200,000	10	2,000,000																																													
المجموع			20,000,000	10	200,000,000																																													
عدد أوراق العقد ( )	<p>مادة (8) الحصص العينية</p> <p>يجوز ان تكون للشركة حصص عينية تعطى مقابل اموال غير نقدية او مقابل حقوق مقومة ويراعى في هذه الحصص ماورد في المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م.</p>																																																	
المرفقات	<p>مادة (9) اللجنة التأسيسية</p> <p>يتعهد المؤسسون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ اجراءات التأسيس ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد/عبدالرزاق محمد الصديقي ليتولى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة ادخالها على العقد او على النظام الاساسي.</p>																																																	
الموثق	<p>مادة (10) مجلس الإدارة</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p>																																																	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف																																																
	-١	-٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩																																																



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد عن (9) تسعة، تعين شركة بروة العقارية (3) ثلاثة أعضاء، وتعين شركة الديار القطرية (2) اثنين من الأعضاء، لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد:-	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (11) <u>المصروفات والنفقات</u> المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بدائها بسبب تأسيسها ، تخصم من حساب المصروفات العامة لشركة بروة العقارية.	
عدد أوراق المقدم ( )	مادة (12) <u>النظام الأساسي</u> يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.	
المرفقات	مادة (13) <u>نسخ العقد</u> حرف هذا العقد من اربع نسخ سلمت، لكل من الموقعين نسخة، وتقدم نسخة الى ادارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، ونسخة تقدم لوزارة العدل، وتحفظ نسخة ضمن مستندات الشركة.	
الموثق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	الشاهدان -١ -٢	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠

دولة قطر  
وزارة العدل  
ادارة التوثيق

قسم التوثيق  
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )



مستوفي رسم التوثيق ————— ريال  
بالوصل رقم ————— بتاريخ  
رقم العقد ————— بتاريخ  
٠٠٠٠٤٠٤١ توقيع

التوقيعات

الاسم	التوقيع
عن شركة بروة العقارية (ش.م.ق)	
عن شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري (ش.م.ق)	
عن شركة بروة الدولية (ش.ش.و)	
عن شركة بروة عين خالد	
عن شركة مدينة بروة العقارية	
عن شركة بروة الحي المالي	

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعا شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه امامي :

وان إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



الموثق

الشاهد الأول : .....  
الشاهد الثاني : .....  
الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....



Handwritten signature and stamp of the notary public.

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p><b>النظام الأساسي المعدل</b> <b>شركة قطر لإدارة المشاريع</b> <b>(شركة مساهمة قطرية خاصة)</b> سجل تجاري رقم : 39296</p> <p>محرر توثيق : ( معدل بتاريخ : ..... وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ : 2011/05/22 ) اتفق الشركاء على تعديل النظام الأساسي لشركة قطر لإدارة المشاريع وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالقر الرئيسي لشركة بروة العقارية . حيث تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : 14 ، 37 ، 40 ، 44 ، 45 ، 47 ، 49 ، 48 ، 52 ، 59 ، 61 ، 64 ، 69 . بناء على ذلك يصبح النظام الأساسي للشركة كالتالي :</p>															
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>الفصل الأول</b> <b>تأسيس شركة</b> <b>مادة (1)</b> <b>التأسيس</b> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) تأسست، طبقا لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة فيما بعد.</p>															
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (2)</b> <b>اسم الشركة</b> شركة قطر لإدارة المشاريع "شركة مساهمة قطرية خاصة"</p>															
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (3)</b> <b>أحكام الشركة</b> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) غرض الشركة هو إدارة كافة أنواع المشاريع بما فيها التجارية، والعقارية، والسكنية والترفيهية والصناعية والبنية التحتية بمختلف أنواعها وأحجامها ومراحلها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:</p>															
<p>الموقع </p>	<p>1. عمليات الإعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية . 2. تحديد أهداف المشاريع، وحجم العمل المطلوب فيها، وتواريخ تسليمها، وميزانيتها، والمخاطر والمواقف التي قد تقف أمام تنفيذها. 3. إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل الدولة وخارجها .</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p></p>															
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <table border="0"> <tr> <td>- 1</td> <td>- 2</td> <td>- 1</td> </tr> <tr> <td>- 2</td> <td>- 4</td> <td>- 3</td> </tr> <tr> <td>- 2</td> <td>- 6</td> <td>- 5</td> </tr> <tr> <td>- 2</td> <td>- 8</td> <td>- 7</td> </tr> <tr> <td>- 2</td> <td>- 10</td> <td>- 9</td> </tr> </table>	- 1	- 2	- 1	- 2	- 4	- 3	- 2	- 6	- 5	- 2	- 8	- 7	- 2	- 10	- 9
- 1	- 2	- 1														
- 2	- 4	- 3														
- 2	- 6	- 5														
- 2	- 8	- 7														
- 2	- 10	- 9														



مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	4. تحديد عوامل نجاح وخطط تنفيذ المشاريع.
الموافق ٢٠ / / م	5. وضع خطط لتنفيذ المشاريع وتوزيع العمل فيها على مجموعات محددة وواضحة.
الرسوم ( ) ريال	6. تحديد فريق المشاريع وصلاحيات كل عضو في الفريق.
بالإيصال رقم ( )	7. إعداد خطط لإدارة المخاطر وتحديد إجراءات التصدي لها.
بتاريخ / /	8. حساب الكميات، وتقدير الأسعار، ومراجعة المستخلصات، ومراجعة وتدقيق العقود، وتقدير تكلفة القيام بأعمال المقاولات والأنشاءات داخل وخارج الدولة.
عدد أوراق العقد ( )	9. إعداد دراسات الجدوى .
المرفقات	10. إعداد التصاميم الأولية والتفصيلية.
الموثق 	11. القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية وتطوير المناطق المخصصة.
رئيس قسم التوثيق 	12. وضع سياسات وخطط توريد المواد والمعدات والآليات اللازمة لتنفيذ المشاريع.
خاتم التوثيق	13. توريد الموارد البشرية اللازمة للإشراف على المشاريع والمراض الاستشارات الهندسية.
	14. عمليات الإعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية.
	15. تقديم وإعداد الخطط والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالمشاريع بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة.
	16. إعداد برامج التدريب والتطوير.
	17. إدارة تسوية المطالبات والنزاعات.
	18. إعداد الدراسات والأنظمة البيئية.
	19. إدارة الصحة والسلامة والبيئة.
	20. إعداد دراسات الجدوى الفنية والتجارية، وإدارة برامج المشاريع .
	21. شراء الأراضي واستصلاحها ، وتقسيمها ، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية أو تجارية أو تاجير تلك الأراضي ، وشراء العقارات المبنية أو بناؤها وإعادة بيعها أو تأجيرها أو تخصيصها لثل تلك المشروعات .
	22. تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أي فرض من الفروض.
	ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون أعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعاونونها على تحقيق الفروض في الدولة او الخارج ، ولها ان تفتح فروعها داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون. كما يكون للشركة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة.
	مدة (4)
	المركز الرئيسي للشركة
	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعها او مكاتب او توكيلات في الداخل او في الخارج .
	الشاهدان
	الاطراف
	١-
	٢-
	٣-
	٤-
	٥-
	٦-
	٧-
	٨-
	٩-
	١٠-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (5) مدة الشركة مدة الشركة (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، وفيها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.																																																
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	الفصل الثاني رأس مال الشركة مادة (6) رأس مال الشركة ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2010/06/24 ) حدد رأس مال الشركة للصرح به بمبلغ (-/200.000.000 ريال قطري) مائتي مليون ريال قطري موزعا على عدد ( 20.000.000 ) سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .																																																
عدد اوراق العقد ( )	الفصل الثالث الأسهم مادة (7) الاكتتاب في الاسهم ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2010/06/24 ) اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل القيمة الاسمية لحصص رأس المال للكتيب به على النحو التالي:																																																
المرفقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>النسبة</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية بالريال</th> <th>الاجمالي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 شركة بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>x66</td> <td>13.200.000</td> <td>10</td> <td>132.000.000</td> </tr> <tr> <td>2 الديار القطرية للاستثمار العقاري</td> <td>قطرية</td> <td>x30</td> <td>6.000.000</td> <td>10</td> <td>60.000.000</td> </tr> <tr> <td>3 شركة بروة الدولية</td> <td>قطرية</td> <td>x 1</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>4 شركة بروة عين خالد</td> <td>قطرية</td> <td>x 1</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>5 شركة مدينة بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>x 1</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>6 شركة بروة الحي المالي</td> <td>قطرية</td> <td>x 1</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td></td> <td>x100</td> <td>20.000.000</td> <td>10</td> <td>200.000.000</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي	1 شركة بروة العقارية	قطرية	x66	13.200.000	10	132.000.000	2 الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	x30	6.000.000	10	60.000.000	3 شركة بروة الدولية	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000	4 شركة بروة عين خالد	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000	5 شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000	6 شركة بروة الحي المالي	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000	المجموع		x100	20.000.000	10	200.000.000
الاسم	الجنسية	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي																																												
1 شركة بروة العقارية	قطرية	x66	13.200.000	10	132.000.000																																												
2 الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	x30	6.000.000	10	60.000.000																																												
3 شركة بروة الدولية	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000																																												
4 شركة بروة عين خالد	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000																																												
5 شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000																																												
6 شركة بروة الحي المالي	قطرية	x 1	200.000	10	2.000.000																																												
المجموع		x100	20.000.000	10	200.000.000																																												
الموافق	مادة (8) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2010/06/24 ) تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب ، وقد سدد للأوسون الواردة اسمائهم في هذا العقد كامل القيمة الاسمية لحصص رأس المال للكتيب به و قيمتها الاجمالية (-/200.000.000) ريال قطري موزعة																																																
رئيس قسم التوثيق																																																	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢																																																
	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠																																																















محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	على (-/20.000.000) سهم وتم ايداع هذه القيمة الاجمالية بمصرف قطر الاسلامي وهو البنك المعتمد بقرار من وزارة الأعمال والتجارة	
الموافق ٢٠ / / م	مادة (9) (ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)	
الرسوم ( ) ريال بالايسال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (10) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) يجب الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يمينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل عن طريق البريد.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (11) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين.	
المرفقات	مادة (12) تحفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه اسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم . ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجانا. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق قطر للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	
الموافق 	مادة (13) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، ويمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :- 1. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . 2. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لمضوية مجلس الإدارة.	
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p> <p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مدة (14)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>أ. إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد إنقضاء مدة الشهرين المشار إليها في المادة (12) أعلاه أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه للسجلات كلها أو جزء منها لغير اللأسيين فيجب عليه إخطار مجلس إدارة الشركة كتابيا بذلك ، ويتم البيع أو التصرف وفقا لنظام خاص يقره مجلس الإدارة وللأحكام أدناه.</p> <p>ب. يقوم مجلس الإدارة عندها بإعلام المساهمين بضمون ذلك الإخطار وتكون لهم أولوية شراء الأسهم المعروضة خلال اسبوع من تاريخ اعلامهم.</p> <p>ج. في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الأسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء الى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة (ب) أعلاه، عندها توزع عليهم الأسهم كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة.</p> <p>د. في حال عدم شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب في البيع الحق في بيع الأسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.</p> <p>لا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مدة (15)</p> <p>لا يجوز ان تصدر اسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يجب ان يكون هذا الاصدار مسبوقا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ويضاف فرق القيمة الى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مدة (16)</p> <p>يترتب على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.</p> <p>مدة (17)</p> <p>السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز ان يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>
<p>العقد </p>	<p>مدة (18)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p> <p>مع مراعاة احكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات للأقتة ويعتبر البيع نافذا في حق الشركة اذا ما توفرت الاجراءات المشار اليها في المادة (12) من هذا النظام.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>مدة (19)</p> <p>مدة (20)</p> <p>يكون رهن الأسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١ - </p> <p>٢ - </p> <p>٣ - </p> <p>٤ - </p> <p>٥ - </p> <p>٦ - </p> <p>٧ - </p> <p>٨ - </p> <p>٩ - </p> <p>١٠ - </p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (21) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للتعقد بتاريخ 2010/06/24) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، أو على اسهم المدين وأرباح هذه الاسهم.	
الموافق	مادة (22) (ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للتعقد بتاريخ 2010/06/24)	
الرسوم	مادة (23) (ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للتعقد بتاريخ 2010/06/24)	
ريال ( ) بلايصال رقم ( )	مادة (24) (ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للتعقد بتاريخ 2010/06/24)	
بتاريخ / /	مادة (25) يكون لأخر مالك للسهم لتقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات.	
عدد أوراق العقد ( )	الفصل الرابع المستندات	
المرفقات	مادة (26) مع مراعاة احكام المواد من (168) الى (176) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002م، وتوافق مع الشريعة الإسلامية يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.	
الموثق	مادة (27) تطبق احكام المواد (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .	
رئيس قسم التوثيق	الفصل الخامس تعديل رأس مال الشركة مادة (28) زيادة رأس المال (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للتعقد بتاريخ 2010/06/24)	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-٢ -٤ -٦ -٨ -١٠
	-٢	-١ -٣ -٥ -٧ -٩



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية، كما يجوز أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p> <p>مادة (29)</p> <p>يكون للمساهم حق الأولوية في تملك أسهم الزيادة في رأس مال الشركة، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص آخرين، ويكون توزيع الأسهم في الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم.</p>						
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (30)</p> <p>(ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)</p> <p>مادة (31)</p> <p>يسري على ملكية الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بملكية الأسهم الأصلية طبقاً لهذا النظام.</p>						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (32)</p> <p>مع مراعاة ماتقدم، إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية، تسري عليها الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية.</p> <p>مادة (33)</p> <p>في حالة زيادة رأس المال برسمة الاحتياطيات القابلة للتوزيع يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال، ولا يترتب على ذلك الزام للمساهمين بأي اعباء مالية.</p>						
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (34)</p> <p>يكون تحويل السندات إلى أسهم عن طريق استرداد السندات والغائها ومنح أصحابها أسهماً مقابل ذلك وإضافة قيمتها إلى رأس مال الشركة.</p> <p>مادة (35)</p> <p>تخفيض رأس المال</p> <p>(معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)</p> <p>لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات، ويتم هذا التخفيض في إحدى الحالتين التاليتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.</li> <li>2. إذا منيت الشركة بخسائر.</li> </ol>						
<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (36)</p> <p>يتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية:</p>						
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠	- ٢	
الشاهدان	الأطراف						
- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠						
- ٢							



محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم، وذلك برد جزء من القيمة الاسمية للسهم الى المساهم او ابراء ذمته من كل او بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. ٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسائر التي اصابته الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والفاكه.</p>						
<p>الرسوم ( ) ريال بالايرصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>الفصل السادس</b> <b>إدارة الشركة</b> <b>مادة (37)</b> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 ) <b>مجلس الادارة</b> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن (5) خمسة اعضاء ولا يزيد عن (9) تسعة، تعين شركة بروة المقارية (3) ثلاثة اعضاء ، وتعين شركة الديار القطرية (2) اثنين من الأعضاء، لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p>						
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (38)</b> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) ينتخب مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات، ويراعى بهذا الخصوص مدة مجلس الإدارة الأول المشار اليه في المادة (37) من هذا النظام، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب عضوا منتدبا للإدارة او أكثر، يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار مجلس الإدارة. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة.</p>						
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (39)</b> <b>شروط وعضوية مجلس الادارة</b> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) يشترط في عضو المجلس :- ١. الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما. ٢. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، او في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة، او في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.</p>						
<p>التوقيع  التوقيع </p>	<p><b>مادة (40)</b> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في حالة حدوث أي من الحالات التالية:- ١. إذا دخل او فقد أي شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة (39) من هذا النظام. ٢. إذا تقيب وبدون عذر مقبول عن أكثر من (3) ثلاث اجتماعات متتالية، او (5) خمس اجتماعات غير متتالية للمجلس خلال مدة سنته. ٣. الاستقالة.</p>						
<p>خاتم التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- ١</td> <td>- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠	- ٢	
الشاهدان	الاطراف						
- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠						
- ٢							



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>ليس لعضو مجلس الإدارة الذي يفقد حقه في عضوية مجلس الإدارة وطبقا لما تم ذكره في هذه المادة الحق في مطالبة الشركة بأي حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك</p> <p>مادة (41) رئيس الشركة</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء وله تفويض من يراه في التمثيل امام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (42) يملك التوقيع عن الشركة ككل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p> <p>مادة (43) سلطات مجلس الإدارة</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لقرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هنا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض وتلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (44) اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو للمجلس للاجتماع إذا طلب ذلك من عضوان من أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات من ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن ينقضي شهرين دون عقد اجتماع مجلس الإدارة ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور أغلبية أعضائه. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وللمتلين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>
<p>الموافق </p>	<p>مادة (45) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو العضو المنتخب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>مادة (46) أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٢ -</p> <p>الأطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقila.</p> <p>مادة (47)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة المقرر بهذا النظام، يصدر قرار من المساهم الذي تولى تعيينه باستبداله بعضو جديد، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (48)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. وفي هذه الحالة يجب على الأغلبية المطلقة أن تدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال (10) عشرة أيام من تاريخه.</p> <p>مادة (49)</p> <p>اختصاصات مجلس الإدارة</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يمرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.</p> <p>مادة (50)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لمرضاها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>الموافق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (51)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كضفا تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض وكل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</li> <li>2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</li> <li>3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>4. للمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعماش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</li> <li>5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</li> </ol>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>6. المبالغ التي انضقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. 7. التبرعات مع بيان الجهة للتبرع لها ومصوغات التبرع وتفصيلاته. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة ونائبه واحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p> <p>مادة (52) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.</p>															
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>الفصل السابع الجمعية العامة مادة (53) الجمعية العامة للكونه تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في مركز الشركة ومحلها القانوني.</p>															
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (54) ( ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p>															
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (55) ( ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p>															
<p>الموثق </p>	<p>مادة (56) ( ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p> <p>مادة (57) يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى للمسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم من الإدارة.</p>															
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>مادة (58) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p>															
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <table border="0"> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> <td>- ١</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٤</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ٦</td> <td>- ٥</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٨</td> <td>- ٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ١٠</td> <td>- ٩</td> </tr> </table> <p>الامطراف</p>	- ١	- ٢	- ١		- ٤	- ٣		- ٦	- ٥	- ٢	- ٨	- ٧		- ١٠	- ٩
- ١	- ٢	- ١														
	- ٤	- ٣														
	- ٦	- ٥														
- ٢	- ٨	- ٧														
	- ١٠	- ٩														



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نالیه ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مُقرراً للاجتماع.</p> <p>مادة (59)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد قبل سبعة ايام على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات المالية مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالايصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (60)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليها.</li> <li>2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.</li> <li>3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .</li> <li>4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</li> <li>5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .</li> <li>6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</li> </ol>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (61)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال وإدارة مراقبي الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة الى انعقادها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (62)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (63)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>مادة (64)</p> <p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2011/05/22 )	
المواقي	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.	
الرسوم	مادة (65)	
ريال ( )	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منمعدة بصفة غير عادية:	
بالايقال رقم	1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.	
( )	2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.	
بتاريخ / /	3. تمديد مدة الشركة.	
	4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.	
عدد	ويجب أن يشرقرارات في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرارا بالموافقة على أي مسائلة من هذه المسائل.	
أوراق العقد	ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة للؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.	
( )	مادة (66)	
المرفقات	لا يجوز للجمعية العامة للموالة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق الموالة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الجمعية، أو إذا طلب إدراج مسائلة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.	
	مادة (67)	
الموثق	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (68)	
	( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2010/06/24 )	
	مادة (69)	
	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية للمعقد بتاريخ 2011/05/22 )	
	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتواظر النصاب القانوني للانمقاد. كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.	
	مادة (70)	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة	
الموافق	<b>الفصل الثامن</b> <b>مراقبوا الحسابات</b> <b>مادة (71)</b> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد آدابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات.	
الرسوم	<b>مادة (72)</b> يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بمل ما أوجهه عليه القانون من واجبات أو التزامات ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين. ويكون للمراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.	
ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (73)</b> لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيًا في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لمرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (74)</b> على مراقب الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويثقل تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير شاملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه، ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.	
المرفقات	<b>الفصل التاسع</b> <b>مالية الشركة</b> <b>مادة (75)</b> تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ شهرها وقيدها في السجل التجاري وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.	
الموافق	<b>مادة (76)</b> يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأحد الأعضاء.	
رئيس قسم التوثيق	<b>مادة (77)</b> تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠
	- ٢	- ٧ - ٩




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (78) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) للشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحة المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p> <p>مادة (79) يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء للولد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>						
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (80) توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:- ١. تقتطع سنويا نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال للدفع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعماله ملازم منه على نصف رأس المال للدفع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>						
<p>الصور أوراق العقد ( )</p>	<p>٢. يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة. ٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقفلا 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ للدفع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p>						
<p>المرفقات</p>	<p>٥. يخص من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استنزاف الاستهلاكات والاحتياطات والربح للوزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لكاملات أعضاء مجلس الإدارة. ٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العاديين.</p>						
<p>الموثق </p>	<p>مادة (81) تدفع حصة الأرباح الى المساهمين في المكان واليعد الذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط الا يجاوز ستين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p> <p>مادة (82) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مسلم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>						
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الفصل العاشر التزام الشركة وتصفياتها</p>						
<p>خاتم التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الامضاء</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ -</td> <td>١ -  ٢ - </td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٣ -  ٤ -  ٥ -  ٦ -  ٧ -  ٨ -  ٩ -  ١٠ - </td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الامضاء	١ -	١ -  ٢ - 	٢ -	٣ -  ٤ -  ٥ -  ٦ -  ٧ -  ٨ -  ٩ -  ١٠ - 
الشاهدان	الامضاء						
١ -	١ -  ٢ - 						
٢ -	٣ -  ٤ -  ٥ -  ٦ -  ٧ -  ٨ -  ٩ -  ١٠ - 						



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (83) تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:- ١. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً. ٤. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها. ٥. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٦. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (84) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (85) <u>تصفية الشركة</u> تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><u>الفصل الحادي عشر</u> <u>أحكام ختامية</u> مادة (86) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط الدعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>	
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق </p>	<p>مادة (87) تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

مستوفي رسم التوثيق \_\_\_\_\_ ريال  
 بالوصل رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 رقم المقعد \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 التوقيع \_\_\_\_\_  
 00004053




وزارة العدل  
 إدارة التوثيق  
 قسم التوثيق  
 نموذج ٢ /

مجلس توثيق رقم (\_\_\_\_\_)

التوكيدات

الاسم	التوقيع
عن شركة بروة القطرية (ش.م.ق)	
عن شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري (ش.م.ق)	
عن شركة بروة الدولية (ش.م.و)	
عن شركة بروة مهن خالد	
عن شركة مدينة بروة القطرية	
عن شركة بروة الحي للنالي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة \_\_\_\_\_ الدقيقة من بتاريخ \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ٥١٤ الموافق \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ معقد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فطلقت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتولته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي ؛  
 وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة منه.



مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول : .....  
 الاسم : .....  
 الجنسية : .....  
 بطاقة شخصية رقم : .....  
 التوقيع : .....

الشاهد الثاني : .....  
 الاسم : .....  
 الجنسية : .....  
 بطاقة شخصية رقم : .....  
 التوقيع : .....



تاريخ التوثيق	النظام الأساسي المعدل شركة قطر لإدارة المشاريع (شركة مساهمة قطرية خاصة) سجل تجاري رقم : 39296	
الموافق	محضر توثيق : ( معدل بتاريخ : ..... وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ : 2011/05/22 ) اتفق الشركاء على تعديل النظام الأساسي لشركة قطر لإدارة المشاريع وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 الساعة الواحدة والنصف ظهرا بالمقر الرئيسي لشركة بروة العقارية . حيث تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : تمت الموافقة على تعديل المواد التالية : 14 ، 37 ، 44 ، 40 ، 45 ، 47 ، 49 ، 48 ، 52 ، 59 ، 61 ، 64 ، 69 . بناءا على ذلك يصبح النظام الأساسي للشركة كالتالي :	
الرسوم	الفصل الاول تأسيس شركة	
ريال ( ) بالايعصال رق ( ) بتاريخ / /	مادة (1) التأسيس ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) تأسست، طبقا لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة فيما بعد.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (2) اسم الشركة شركة قطر لإدارة المشاريع "شركة مساهمة قطرية خاصة"	
المرفقات	مادة (3) أفراض الشركة ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) غرض الشركة هو إدارة كافة أنواع المشاريع بما فيها التجارية، والعقارية، والسكنية والترفيهية، والصناعية والبنية التحتية بمختلف أنواعها وأحجامها ومراحلها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي: 1. عمليات الإعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية . 2. تحديد أهداف المشاريع، وحجم العمل المطلوب فيها، وتواريخ تسليمها، وميزانيتها، والمخاطر والمعوقات التي قد تقف أمام تنفيذها. 3. إدارة وتشغيل المناطق الاستثمارية العقارية داخل الدولة وخارجها .	
التوثيق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١ - ٢ - ٣ - ٤



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	4. تحديد عوامل نجاح وخطط تنفيذ المشاريع. 5. وضع خطط لتنفيذ المشاريع وتوزيع العمل فيها على مجموعات محددة وواضحة. 6. تحديد فريق المشاريع وصلاحيات كل عضو في الفريق. 7. إعداد خطط لإدارة المخاطر وتحديد إجراءات التصدي لها. 8. حساب الكميات، وتقدير الأسعار، ومراجعة المستخلصات، ومراجعة وتدقيق العقود، وتقدير تكلفة القيام بأعمال المقاولات والانشاءات داخل وخارج الدولة. 9. اعداد دراسات الجدوى . 10. اعداد التصاميم الاولية والتفصيلية. 11. القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية وتطوير المناطق المخصصة.. 12. وضع سياسات وخطط توريد المواد والمعدات والالات اللازمة لتنفيذ المشاريع. 13. توريد الموارد البشرية اللازمة للإشراف على المشاريع واغراض الاستشارات الهندسية. 14. عمليات الاعداد للمشاريع بما في ذلك مراجعة تقرير الجدوى الاقتصادية. 15. تقديم واعداد الخطط والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالمشاريع بمختلف انواعها لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة. 16. اعداد برامج التدريب والتطوير. 17. ادارة تسوية المطالبات والمنزاعات. 18. اعداد الدراسات والانظمة البيئية. 19. ادارة الصحة والسلامة والبيئية. 20. اعداد دراسات الجدوى الفنية والتجارية، وإدارة برامج المشاريع . 21. شراء الأراضي واستصلاحها ، وتقسيمها ، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية أو تجارية أو تاجير تلك الأراضي ، وشراء العقارات المبنية أو بناؤها وإعادة بيعها أو تأجيرها أو تخصيصها لمثل تلك المشروعات . 22. تاسيس الشركات بمفردها او مع الغير لتحقيق اي غرض من اغراضه.
الموافق / / ٢٠ م	
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق 	
رئيس قسم التوثيق 	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢ -٤
	الاطراف ١. ٢. ٣. ٤.



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (5) مدة الشركة																																																	
١٤ / / هـ	مدة الشركة (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، وقيدتها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.																																																	
الموافق	معدلته وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24																																																	
٢٠ / / م	مادة (6) رأس مال الشركة																																																	
الرسوم	رأس مال الشركة																																																	
( ) ريال	حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (-/200.000.000 ريال قطري) مائتي مليون ريال قطري موزعا على عدد ( 20.000.000 ) سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة رياليات .																																																	
بالاتصال رقم	معدلته وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24																																																	
( )	مادة (7) الإكتتاب في الأسهم																																																	
بتاريخ / /	معدلته وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24																																																	
عدد	أكتبه المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل القيمة الاسمية لحصص رأس المال المكتتب به على النحو التالي:																																																	
أوراق العقد	( )																																																	
المرفقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>النسبة</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية بالريال</th> <th>الاجمالي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 شركة بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>66%</td> <td>13.200.000</td> <td>10</td> <td>132.000.000</td> </tr> <tr> <td>2 الديار القطرية للاستثمار العقاري</td> <td>قطرية</td> <td>30%</td> <td>6.000.000</td> <td>10</td> <td>60.000.000</td> </tr> <tr> <td>3 شركة بروة الدولية</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>4 شركة بروة عين خالد</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>5 شركة مدينة بروة العقارية</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>6 شركة بروة الحي المالي</td> <td>قطرية</td> <td>1%</td> <td>200.000</td> <td>10</td> <td>2.000.000</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td></td> <td>100%</td> <td>20.000.000</td> <td>10</td> <td>200.000.000</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم	الجنسية	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي	1 شركة بروة العقارية	قطرية	66%	13.200.000	10	132.000.000	2 الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	30%	6.000.000	10	60.000.000	3 شركة بروة الدولية	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000	4 شركة بروة عين خالد	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000	5 شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000	6 شركة بروة الحي المالي	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000	المجموع		100%	20.000.000	10	200.000.000
الاسم	الجنسية	النسبة	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالريال	الاجمالي																																													
1 شركة بروة العقارية	قطرية	66%	13.200.000	10	132.000.000																																													
2 الديار القطرية للاستثمار العقاري	قطرية	30%	6.000.000	10	60.000.000																																													
3 شركة بروة الدولية	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000																																													
4 شركة بروة عين خالد	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000																																													
5 شركة مدينة بروة العقارية	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000																																													
6 شركة بروة الحي المالي	قطرية	1%	200.000	10	2.000.000																																													
المجموع		100%	20.000.000	10	200.000.000																																													
الموثق	مادة (8) معدلته وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24																																																	
( )	تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها كاملة عند الاكتاب ، وقد سدد المؤسسون الواردة اسمائهم في هذا العقد كامل القيمة الاسمية لحصص رأس المال المكتتب به و قيمتها الاجمالية (-/200.000.000 ريال قطري موزعة																																																	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان																																																	
( )	- ١																																																	
خاتم التوثيق	الاطراف																																																	
( )	- ٢ - ٤ - ٣																																																	



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	على (-/20.000.000) سهم وتم ايداع هذه القيمة الاجمالية بمصرف قطر الاسلامي وهو البنك المعتمد بقرار من وزارة الأعمال والتجارة
الموافق	مادة (9) (ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)
الرسوم	مادة (10) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)
ريال ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /	يجب الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد. مادة (11) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)
عدد أوراق العقد ( )	لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين. مادة (12) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم . ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق قطر للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.
المرفقات	مادة (13) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24)
الموثق	تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، ويمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :- 1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . 2. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان - 1
	الاطراف - 1 - 2 - 3 - 4



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (14) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 ) أ. إذا رغب أي من المساهمين في أي وقت بعد إنقضاء مدة الشهرين المشار إليها في المادة (12) أعلاه أن يبيع أو يحول ملكية أسهمه المسجلة كلها أو جزء منها لغير المؤسسين فيجب عليه إخطار مجلس إدارة الشركة كتابيا بذلك ، ويتم البيع أو التصرف وفقا لنظام خاص يقره مجلس الإدارة وللأحكام ادناه. ب. يقوم مجلس الإدارة عندها بإعلام المساهمين بمضمون ذلك الإخطار وتكون لهم أولوية شراء الأسهم المعروضة خلال اسبوع من تاريخ اعلامهم. ج. في حالة تقدم أكثر من مساهم لشراء كل أو بعض الاسهم المعروضة ولم يتوصل الراغبون بالشراء الى تسوية فيما بينهم خلال المدة المذكورة بالفقرة (ب) أعلاه، عندها توزع عليهم الاسهم كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة. د. في حال عدم شراء المساهمين لكل الأسهم المعروضة للبيع يكون للمساهم الراغب في البيع الحق في بيع الاسهم المتبقية لأي شخص آخر من غير المساهمين بشرط أن لا يقل سعر البيع عن السعر الذي تم عرضه على المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (15) لا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (16) لا يجوز ان تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الاصدار مسبقا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ويضاف فرق القيمة الى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (17) يترتب على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.</p> <p>مادة (18) السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو اكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (19) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ويعتبر البيع نافذا في حق الشركة اذا ما توفرت الاجراءات المشار اليها في المادة (12) من هذا النظام.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (20) يكون رهن الأسهم بتسليمها الى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ -</p>



نموذج ١ /


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (21)
١٤ / / هـ	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، أو على اسهم المدين وأرباح هذه الاسهم.
الموافق	مادة (22)
٢٠ / / م	( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )
الرسوم	مادة (23)
( ) ريال	( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )
بالإيصال رقم	مادة (24)
( )	( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )
بتاريخ / /	مادة (25)
عدد	يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات.
أوراق العقد	الفصل الرابع السندات
( )	مادة (26)
المرفقات	مع مراعاة احكام المواد من (168) الى (176) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002م، وتوافق مع الشريعة الاسلامية يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.
الموثق	مادة (27)
	تطبق أحكام المواد (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .
رئيس قسم التوثيق	الفصل الخامس تعديل رأس مال الشركة
	مادة (28) زيادة رأس المال
	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١ - ٢ - ٣ - ٤ -



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية، كما يجوز أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p> <p>مادة (29)</p> <p>يكون للمساهم حق الأولوية في تملك أسهم الزيادة في رأس مال الشركة، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص آخرين، ويكون توزيع الأسهم في الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (30)</p> <p>( ملفية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p> <p>مادة (31)</p> <p>يسري على ملكية الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بملكية الأسهم الأصلية طبقاً لهذا النظام.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (32)</p> <p>مع مراعاة ما تقدم، إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية، تسري عليها الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية.</p> <p>مادة (33)</p> <p>في حالة زيادة رأس المال برسمة الاحتياطيات القابلة للتوزيع يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال، ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي أعباء مالية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (34)</p> <p>يكون تحويل السندات إلى أسهم عن طريق استرداد السندات والغائها ومنح أصحابها أسهماً مقابل ذلك وإضافة قيمتها إلى رأس مال الشركة.</p> <p>مادة (35)</p> <p>تخفيض رأس المال</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p> <p>لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات، ويتم هذا التخفيض في إحدى الحالتين التاليتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.</li> <li>2. إذا منيت الشركة بخسائر.</li> </ol>
<p>الموثق</p> 	<p>مادة (36)</p> <p>يتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية:</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>الإطراف</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. ممثل</li> <li>٢. ممثل</li> <li>٣. ممثل</li> <li>٤. ممثل</li> </ol>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p>



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / /	١. تخفيض القيمة الأسمية للسهم، وذلك برد جزء من القيمة الأسمية للسهم الى المساهم او إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. ٢. تخفيض القيمة الأسمية للسهم بما يعادل الخسائر التي أصابت الشركة. ٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغائه.
الموافق	٢٠ / /	<b>الفصل السادس</b> <b>إدارة الشركة</b> مادة (37) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 ) <b>مجلس الإدارة</b> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد عن (9) تسعة، تعين شركة بروة العقارية (3) ثلاثة أعضاء ، وتعين شركة الديار القطرية (2) اثنين من الأعضاء، لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
الرسوم	( ) ريال	مادة (38) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) <b>مجلس الإدارة</b> ينتخب مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات، ويراعى بهذا الخصوص مدة مجلس الإدارة الأول المشار اليه في المادة (37) من هذا النظام، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار مجلس الإدارة. ويجوز انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة.
بالايفصال رق	( )	مادة (39) <b>شروط وعضوية مجلس الإدارة</b> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) يشترط في عضو المجلس :- ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما. ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجارية المشار اليه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
بتاريخ / /		مادة (40) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في حالة حدوث أي من الحالات التالية:- ١. إذا خل أوفقد أي شرط من الشروط الوارد ذكرها في المادة (39) من هذا النظام. ٢. إذا تغيب وبدون عذر مقبول عن أكثر من (3) ثلاث اجتماعات متتالية، أو (5) خمس اجتماعات غير متتالية للمجلس خلال مدة سنته. ٣. الاستقالة.
عدد أوراق العقد	( )	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ -



تاريخ التوثيق	ليس لعضو مجلس الإدارة الذي يفقد حقه في عضوية مجلس الإدارة وطبقا لما ذكره في هذه المادة الحق في مطالبة الشركة بأي حقوق أو تعويضات نتيجة لذلك"
الموافق	مادة (41) <u>رئيس الشركة</u>
الرسوم	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء وله تخويل من يراه في التمثيل امام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
ريال ( ) بالايسال رقدا ( )	مادة (42) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
بتاريخ / /	مادة (43) <u>سلطات مجلس الإدارة</u> لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لقرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا مائنص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض وتلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (44) <u>اجتماعات مجلس الإدارة</u> ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من اعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن ينقضي شهرين دون عقد اجتماع مجلس الإدارة. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور اغلبية اعضائه. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
المرفقات	مادة (45) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 ) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.
الموثق	مادة (46) <u>اعضاء مجلس الإدارة</u>
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	
الاطراف	



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلًا.</p> <p>مادة (47)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة المقرر بهذا النظام، يصدر قرار من المساهم الذي تولى تعيينه باستبداله بعضو جديد، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p> <p>مادة (48)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. وفي هذه الحالة يجب على الأغلبية المطلقة أن تدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال (10) عشرة أيام من تاريخه.</p> <p>مادة (49)</p> <p>أختصاصات مجلس الإدارة</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.</p> <p>مادة (50)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنته مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p> <p>مادة (51)</p>
<p>الموثق</p>	<p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</li> <li>2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</li> <li>3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</li> <li>5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</li> </ol>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p>



تاريخ التوثيق	٦. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
الموافق	مادة (52) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
الرسوم	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 ) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.
بالتاريخ	الفصل السابع الجمعية العامة
عدد أوراق العقد	مادة (53) الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتنعقد في مركز الشركة ومحلها القانوني.
المرفقات	مادة (54) ( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) مادة (55) ( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) مادة (56) ( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 ) مادة (57) يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم من الإدارة.
الموثق	مادة (58) ( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان
حائم التوثيق	الإطراف



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مقررا للاجتماع.</p> <p>مادة (59)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المتخذ بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد قبل سبعة ايام على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات المالية مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رق ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (60)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.</li> <li>2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.</li> <li>3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .</li> <li>4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد آتاعابهم.</li> <li>5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .</li> <li>6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</li> </ol>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (61)</p> <p>( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المتخذ بتاريخ 2011/05/22 )</p> <p>تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال وإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة الى انعقادها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (62)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>التوقيع</p>	<p>مادة (63)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (64)</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>



تاريخ التوثيق	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )
الموافق	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول بالبريد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون ممثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.
الرسوم	مادة (65)
ريال ( )	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
بلايصال رقم ( )	1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
بتاريخ / /	2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	3. تمديد مدة الشركة.
المرفقات	4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
الموثق	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرارا بالموافقة على أي مسألت من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الفرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.
رئيس قسم التوثيق	مادة (66)
خاتم التوثيق	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الجمعية، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.
	مادة (67)
	القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.
	مادة (68)
	( ملغية وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24 )
	مادة (69)
	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2011/05/22 )
	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد. كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.
	مادة (70)
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الاطراف
	١ - ٢ - ٣ - ٤



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	( معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المتخذ بتاريخ 2010/06/24 ) تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده.
الموافق	<b>الفصل الثامن</b> <b>مراقبوا الحسابات</b> <b>مادة (71)</b> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد آتعايبهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات.
الرسوم	<b>مادة (72)</b> يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
ريال ( ) بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (73)</b> لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (74)</b> على مراقب الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يدللي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير شاملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه، ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.
المرفقات	<b>الفصل التاسع</b> <b>مالية الشركة</b> <b>مادة (75)</b> تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ اشهارها وقيدتها في السجل التجاري وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.
الموظف	<b>مادة (76)</b> يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأحد الأعضاء.
رئيس قسم التوثيق	<b>مادة (77)</b> تحصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ الاطراف - ٢ - ٤ - ١ - ٢



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق الموافق</p> <p>١٤ / / هـ ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (78) (معدلة وفق قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/06/24) للشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحة المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p> <p>مادة (79) يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (80) توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:- 1. تقطع سنويا نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعماله مازاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( ) المرفقات</p>	<p>2. يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة. 4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. 5. يخص من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استنزاف الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (81) تدفع حصة الأرباح الى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط الا يجاوز ستين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p> <p>مادة (82) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الفصل العاشر انقضاء الشركة وتصفيتها</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان الاطراف ١- ٢- ٣- ٤-</p>



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠ / / م</p>	<p>مادة (83)</p> <p>تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إنقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.</li> <li>2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.</li> <li>3. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</li> <li>4. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</li> <li>5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.</li> <li>6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو أشهر إفلاسها.</li> </ol>
<p>الرسوم</p> <p>( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (84)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>( )</p>	<p>مادة (85)</p> <p>تصفية الشركة</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الفصل الحادي عشر</p> <p>احكام ختامية</p> <p>مادة (86)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط الدعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (87)</p> <p>تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p>

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )



مستوفي رسم التوثيق \_\_\_\_\_ ربا

بالتوصل رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

رقم العقد \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

التوقيع \_\_\_\_\_

00004033

### التوقيعات

التوقيع

الاسم

.....

عن شركة بروة العقارية (ش.م.ق)

.....

عن شركة الديار القطرية للإستثمار العقاري (ش.م.ق)

.....

عن شركة بروة الدولية (ش.ش.و)

.....

عن شركة بروة عين خالد

.....

عن شركة مدينة بروة العقارية

.....

عن شركة بروة الحي المالي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... الدقيقة بتاريخ ..... / ..... / ١٤ هـ

الموافق ..... / ..... / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه

فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه

فأقروه ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الاسم :